

## هل للمطلقة المطالبة بالنفقة على الأولاد بعد زواجها؟/الإثنين)5- 6-3202م( فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال الثاني القصة منازعة اسرية طويلة عريضة دخل فيها محكمون شرعيون ودخلت المحكمة على الخط واصدرت حكمها بالتطليخ وبالنفقة بقرار نهائي وآآ طرف من جانب الزوج بيشتكى وبيقول هل يحق للزوجة - 00:00:02 ان تطلب مصاريف حضانة من الاب للانفاق على البنات وهي الان متزوجة وكيف يقدر هذا المال شرعا المطلقة تزوجت فيقول هي بعد ما تتزوج لسه من حقها تطالب بنفقة بناتها بعد زواجها - 00:00:32 وكيف يقدر هذا المال شرعا السؤال الثاني من احق بالاولاد عندما تتزوج الزوجة مرة ثانية وما هي نصيحتكم لهذه المرأة التي ذهبت تطلب الحكم في شرع الله في هذه المسائل من محكمة غير اسلامية واخذت قرارات ضد - 00:00:50 بالشرع الم يذكر الله في كتابه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الجواب عن هذا يا سيدتي الجليلة هذه قضية غابت عني تفاصيلها لم استمع الى اطرافها - 00:01:12 قد سبق نزرها من قبل محكمين شرعيين كما بت في بعض جوانبها من قبل المحاكم فهي قضية نزاة شجون لا علم لي بتفاصيلها وليس لدي من الوقت ما يمكنني من الاضطلاع على هذه التفاصيل - 00:01:31 فما اذكره هنا في هذه الفتوى مجرد مبادئ عامة. يحتاج تطبيقه على هذه النازلة الى المتابعة الميدانية او الميدانية من قبل تحكيم شرعي يرتضيه الطرفان وينزلون على حكمه بعد هذه المقدمة اقول - 00:01:49 ان نفقة الاولاد واجبة على الاب في جميع الاحوال لا علاقة لها بفقر الام او بغناها لا علاقة لها بزواج الام او ببقائها بغير زواج تقديرها يكون بالمعروف يرجع في في تحديده الى العرف - 00:02:10 ليس ثمة قدر ثابت بعينه لا يزداد عليه ولا ينقص منه. ليس هناك مبلغ مقطوع ولا نسبة معينة من الراكب ثابتة باصل الشرع في تقدير النفقة انما هي تقديرات عرفية تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال - 00:02:30 والقاعدة ان كل مطلق في الشرع يرجع في تقديره الى العرف وقد يصيب الناس في هذا وقد يخطئون والام احق ولدها ما لم تنكح لما جاء في صحيح ابي داود عن عبدالله بن عمرو - 00:02:51 ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وكان ثديي له سقاء وكان حجري له حواء. وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني. فقال لها رسول - 00:03:09 رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي اما ايلولة الحضانة اذا تزوجت الام من غير محرم للطفل. فانها تنتقل الى جدته لانه الى من؟ الى جدته لانه. لان ولاية الحضانة تستفاد من قبل الامهات لموفور شفقتهن - 00:03:26 فمن كان ابتلي بام الى الطفل فهي اولى ممن تدلي اليه باب فان لم تكن له ام ام فان كانت ميتة او متزوجة بغير محرم منه. فالحضانة الى ام الاب - 00:03:55 فان لم تكن له جدة فالحضانة للاخوات. وهن اولى من العمات او الخالات لانهن اقرب للصغير انهن بنات الابوين. وتقدم الاخوت الشقيقة على الاخوت لي اب لانها اشفق الخالات اولى من العمات - 00:04:10 ترجيحاً لقربة الام وتقدم الخالة الشقيقة ثم الخالة من الام ثم الخالة من الاب ثم العمات ويرتب كما ترتب الخالات هذا هو ما يقتضيه

النظر الفقهي لكن احكام الحضانة في هذه البلاد - 00:04:33

تنزمتها يا سيدتي قوانين هذه البلاد اذا لم يتفق عليها الابوان وهي قوانين امرة عند اختلافهما والفقيه او المفتي ليست وراءه سلطة

تنفيذية تضع فتواه موضع التنفيذ. فمهما فصلنا القول - 00:04:55

وظللنا نبدي فيه ونعيد فما لم يتفق الابوان صلحا فكلماتنا صحيحة في واد او نفخة في رماد. والقانون هو الحكم. شئنا هذا ام سخطنا

ولا حول ولا قوة الا بالله. فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم. واثتمروا بينكم بمعروف - 00:05:14

واسأل الله ان يأخذ بنواصي كل ما يحبه ويرضاه اللهم امين - 00:05:39